جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, August 2022

إصدار خاص - أغسطس 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

إصدار خاص أغسطس 2022

الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
الولاء والبراء في سورة الكافرون (مظاهره وآثاره)	24_1
رّد الشبهات المثارة حول جمع القرآن الكريم وكتابته	46_25
دراسة عقدية لحديث: (إِنَّ الإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلَقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ)	73_47
تغليظُ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين 1252هـ	98_74
عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية (دراسة تحليلية)	121_99
Reasons of Christians' Conversion to Islam An Analytical Deductive Study of the Testimonies of the Ex-Christian Muslims	141-122

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين متولي

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة

ISSN: 2462-2508

عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية "دراسة تحليلية"

حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني
باحثة دكتوراه بقسم القضاء والسياسة الشرعية
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
tmooh2007@gmqil.com

أد. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني
أستاذ بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
yasser.tarshany@mediu.edu.my

د. إبراهيم واني توه يالا
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا
Ibrahim.tohyala@mediu.edu.my

الملخص

تتطرق هذه الدراسة إلى إحدى العقوبات التي جاءت في الفقه الإسلامي، وهي عقوبة التشهير بالمخالِف أو الجاني، حيث تكمن مشكلة البحث في ضرورة بيان الجرائم التي يكون فيها التشهير عقوبة في النظام السعودي، ويهدف البحث إلى معرفة المراد من التشهير في الفقه والنظام، ومدى مشروعيتها في الجانبين الفقهي والنظامي (النظام السعودي)، كما سيتبين من خلال الدراسة صور التشهير في الماضي والحاضر، اشتملت الدراسة على تمهيد، وجاء فيه تعريف لمصطلحات الدراسة، إضافة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة جاء فيها أبرز النتائج والتوصيات. وقد سلكت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث توصلت إلى أن التشهير كعقوبة جاء في الفقه الإسلامي كنوع من العقوبات التعزيرية، والتي مردّها إلى ولي الأمر، يقررها بحسب الحاجة والمصلحة، كما تعتمد على طبيعة الجُرم، وحال الجاني، كما أنها جاءت كعقوبة في النظام السعودي، وتنوعت ما بين عقوبة تكميلية، وهذه لا بد من النص عليها في الحكم، وعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، وهذا النوع لا يشترط أن ينص عليه في الحكم، كما تطرقت الدراسة إلى الضوابط والقيود المتعلقة بالتشهير في الوسائل الإعلامية، وحق المتضرر من التشهير في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: التشهير، العقوبة، الفقه الإسلامي، النظام السعودي، العقوبة التبعية، العقوبة التكميلية.

Abstract

namely ،This study deals with one of the punishments that came in Islamic jurisprudence The problem of researching the need to state ،defamation of the violator or the perpetrator The research aims to find out what ،crimes in which defamation is a punishment in Saudi law and how legitimate it is in the doctrinal and ،is meant by defamation in jurisprudence and order as will be shown through the study defamation methods past ،regulatory aspects (Saudi law) as well as ، a definition of the terms of the study، The study included a preface،and present in this ،. and a conclusion with the most prominent findings and recommendations،three topics finding that defamation as a ، the researcher took the analytical descriptive approach،study which was ،punishment came in Islamic jurisprudence as a type of punishment of the Ta'zir as well as on the kind ،attributable to the guardian deciding on it according to need and interest it also came as a punishment in the Saudi regime ، and the perpetrator's situation،of the offence and، which must be stipulated in the judgement،and varied between a supplementary penalty a consequential penalty for the original penalty، which is not required to be stipulated in the judgement.

The study also touched on controls and restrictions on defamation in the media and the right of those affected by defamation in the Saudi regime.

Key words: defamation، punishment، Islamic jurisprudence، Saudi regime، consequential penalty، supplementary punishment.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فإن المتتبع لنظام العقوبات في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، يجده متميزًا بالواقعية، إضافة إلى المرونة؛ ويتمثل ذلك من خلال التنوع في العقوبات من ناحية النوع، والكم؛ لتكون متناسبةً مع الجريمة، ونوعها، وحال الجاني.

وثمت اعتبارات لتقسيم العقوبات[1] في الفقه والنظام، غير أن من أبرزها –والتي تمس موضوع البحث– ما يستند إلى محل العقوبة، وهي إما عقوبة بدنية، أو مالية، أو معنوية، وهذه الأخيرة –أي المعنوية– هي التي تمسّ نفس الجاني، ولا تمسّ بدنه، أو ماله[2]، وتُعدّ من أشدّ العقوبات على الجاني إيلامًا، إضافة إلى أن العقوبات المعنوية أيًّا كان نوعها، هي عقوباتٍ الغرض منها الزجر، والردع، وتحذير عامة الناس من الجاني.

ومن العقوبات المعنوية، التشهير، والمقصود منه: إعلام الناس بجرم الجاني، وتحذيرهم من الاعتماد عليه، أو الثقة به، وقد يلجأ إليه ولي الأمر إذا كان يترتب عليه مصلحة، كبثّ الطمأنينة في المجتمع، من خلال زجر المجرم، وردع الجاني، فإذا رأى أفراد المجتمع المجرم بصورته، واسمه، وشنيع جريمته، فإنهم سيأخذون العظة والعبرة منه، إضافة إلى أنهم سيكونون على حذر منه.

ومن هنا ارتأت الباحثة أن يكون عنوان بحثها:

"التشهير كعقوبة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية (دراسة تحليلية)"

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ضرورة بيان الجرائم التي يكون فيها التشهير عقوبة في النظام السعودي، ومعرفة مشروعيته كعقوبة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، حيث إن الأصل في التشهير المنع، والواجب الستر على المسلم، ولكن بعض الجرائم تتطلب تغليظ العقوبة بالجاني؛ لردعه، وزجره عن العودة لمثل ما فعل، خاصةً فيما يتعلق بسمعته، أو أمانته؛ حتى يُكشف أمره للناس، فيتعاملوا معه على بصيرة، فشرع التشهير به حسب ما تقتضيه المصلحة التي يراها ولي الأمر، ضمن صلاحياته المتعلقة بالعقوبات التعزيرية.

أسئلة البحث:

يمكن صياغة السؤال الرئيس على النحو التالي: ما عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية؟

---

(1) من هذه الاعتبارات: أ– باعتبار تقديرها: مقدرة شرعًا، وغير مقدرة شرعًا.

ب– باعتبار إمكانية العفو عنها: عقوبة لا يمكن العفو عنها، عقوبة تسقط بعفو المجني عليه، عقوبة تسقط بعفو ولي الأمر.

ج– باعتبار الرابطة بينها: عقوبة أصلية، عقوبة بدلية، عقوبة تكميلية، عقوبة تبعية.

د– باعتبار جسامة الجريمة وعِظَمِهَا: الحدود، والقصاص، والديات، والتعازير، والكفارات.

هـ– باعتبار سلطة القاضي في تقديرها: عقوبة ذات حد، وعقوبة ذات حدين.

(2) انظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت)، ص633.

ISSN: 2462-2508

ويندرج تحته عدة أسئلة فرعية، وهي:

1) ما المراد بالتشهير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟

2) ما مشروعية التشهير في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي؟

3) ما الضوابط والقيود القانونية المتعلقة بالتشهير في الوسائل الإعلامية؟

4) ما حق المتضرر من التشهير في النظام السعودي؟

أهداف البحث:

1) معرفة المراد بالتشهير الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

2) بيان مشروعية التشهير في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

3) معرفة الضوابط والقيود القانونية المتعلقة بالتشهير في الوسائل الإعلامية.

4) الوعي بحق المتضرر من التشهير في النظام السعودي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان المراد بالتشهير كعقوبة في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، حيث إنها جاءت متنوعة، وبصور مختلفة، ومتفرقة في كتب الفقه، إضافة إلى أنه لا توجد دراسة علمية جمعت بين الجانبين الفقهي والنظامي حول موضوع التشهير، كما أن الحالات والصور التي يتم فيها التشهير بالجاني، جاءت متناثرة في عدد من الأنظمة السعودية، ولم تأتِ مجتمعة في نظام واحد، فكانت هذه الدراسة للجمع بين الجانب الفقهي والنظامي (السعودي)، وجمع صور من هذه العقوبة في الأنظمة السعودية قدر المستطاع.

مصطلحات البحث:

تحدث البحث عن عدة مصطلحات، كالعقوبة، والتشهير، والنظام، وسيأتي بيانها في التمهيد.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة دراسة سابقة تكلمت عن التشهير كعقوبة سوى:

1. دراسة بعنوان: "**عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي (دراسة مقارنة)**"، للدكتور. عبدالله بن عبدالعزيز الفحام، 2021م، سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن.

وتهدف دراسته إلى: بيان المراد من التشهير بالمتحرش، ومشروعية التشهير بالمتحرش، وأهدافه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

والفرق بين هذه الدراسة ودراستي: أن الباحث خصص دراسته بالتشهير بالمتحرش فقط، بينما كانت دراستي شاملة لكل أنواع التشهير.

2. بحث محكم بعنوان: "**التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية**" للدكتور عبد الله بن محمد الرشيد، الرياض: مجلة العدل، 1422هـ.

وتهدف دراسته إلى: بيان التشهير بالحدود الشرعية تحديدًا، أي من الجانب الشرعي.

والفرق بين هذه الدراسة ودراستي: أن هذه الدراسة اقتصرت على الجانب الفقهي الشرعي، بينما جعلت الباحثة هذه الدراسة شاملة للتشهير في الفقه والنظام.

وأما باقي الدراسات التي تحدثت عن التشهير فهي تناولته من جانب كونه جريمة، وليس من جانب كونه عقوبة.

ISSN: 2462-2508

منهج البحث:

- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع نصوص الشريعة، والمواد النظامية الدالة على مشروعية التشهير، وتحليل محتواها، وحرصت الباحثة على الالتزام بالإجراءات المعتمدة في البحوث العلمية، ومنها:
- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة.
- استقراء الأنظمة واستخلاص المواد التي أوردت التشهير كعقوبة، وتحليل محتواها لمعرفة نوع التشهير فيها.
- عزو النصوص القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية.
- بيان الغريب من الألفاظ.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تتعلق بعقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الحدود الزمانية: المواد النظامية حتى عام 1443هـ.

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية.

محتوى البحث: اشتمل البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التشهير

الفرع الأول: تعريف التشهير في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف التشهير في الاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف التشهير في النظام.

المطلب الثاني: العقوبة

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح.

- العقوبة عند الفقهاء المتقدمين.
- العقوبة عند الفقهاء المعاصرين.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في الأنظمة.

المطلب الثالث: النظام السعودي.

الفرع الأول: تعريف النظام في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف النظام في الاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف النظام السعودي.

المبحث الأول: التعريف بالتشهير وأحكامه.

المطلب الأول: أحكام التشهير في الشريعة.

المطلب الثاني: أنواع التشهير.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع عقوبة التشهير.

المطلب الرابع: مشروعية التشهير كعقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: صور التشهير

الفرع الأول: صور التشهير في الزمن الماضي.

الفرع الثاني: صور التشهير في الزمن المعاصر.

المبحث الثاني: التشهير كعقوبة في النظام السعودي:

المطلب الأول: مشروعية التشهير في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أشكال عقوبة التشهير في النظام السعودي.

الفرع الأول: التشهير كعقوبة تكميلية جوازيّة.

الفرع الثاني: التشهير كعقوبة تكميلية وجوبية.

الفرع الثالث: التشهير كعقوبة تبعية.

المطلب الثالث: الضوابط والقيود القانونية المتعلقة بالتشهير في الوسائل الإعلامية.

المطلب الرابع: حق المتضرر من التشهير في النظام السعودي.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبة التشهير في الفقه

الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول: من حيث نوع العقوبة.

المطلب الثاني: من حيث التعريف.

المطلب الثالث: من حيث الحكم.

المطلب الرابع: من حيث صور التشهير.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

يتضمن هذا المبحث المفاهيم والمصطلحات التي تخدم البحث، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: التشهير

الفرع الأول: تعريف التشهير في اللغة:

مِن شَـهَرَ: والشُّـهْرَةُ: ظُهُورُ الشَّـيْءِ فِي شُـنْعَة حَتَّى يَشْهَره النَّاسُ، والشُّهْرَةُ الْفَضِيحَةُ.[1]

الفرع الثاني: تعريف التشهير في الاصطلاح:

إشاعة السوء عن إنسان وفضحه بين الناس.[2]

والتهديد بالتشهير: ابتزازٌ عن طريق التهديد بالفضح أمام الناس.[3]

الفرع الثالث: تعريف التشهير في النظام:

لم يرد التعريف بمصـــطلح التشـــهير في الأنظمـة السعودية، ولكن عرّفه بعض المختصين بقوله: "هو الإعلان عن ذنب الجاني، أو إعلان عقوبته".[4]

المطلب الثاني: العقوبة

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغـة:

الاســم للعقاب والمعاقبة، وهو بمعنى أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا؛ وعاقَبَه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به، وتعقَّبت الرَّجل إذا أخذته بذنبٍ كان منه[5]، واحذر العقوبة والْعَقِبَ، وقيل: سُميت عقوبة؛ لأنها تكون آخِرًا، وثاني الذنْب[6].

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح:

أولًا: العقوبـة عنـد الفقهـاء المتقـدمين: هي جزاءٌ بالضـــرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سُمِّيَ بِهَا؛ لأنها تَتْلُو الذنب، مِنْ تَعَقَّبَه: إذَا تَبِعَهُ.[7]

وعرفها آخرون بأنها: موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي أن العلم بشـــرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه.[8]

ثانيًا: العقوبة عند الفقهاء المعاصرين:

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر

---

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة "شهر"، 4/٤٣١-432.

(2) انظر: قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، (د.م: دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م) ص132.

(3) انظر: عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1429هـ -2008م)، 2/١٢٤٣.

(4) الجعفري، أحمد عبدالله، **تنوع العقوبات**، بحث محكّم، مجلة القضائية، العدد2، 1432هـ، ص189.

(5) انظر: ابن منظور، **مرجع سابق**، مادة "عقب"، 1/ 619.

(6) انظر: ابن فارس، أبا حسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م)، "باب العين والقاف وما يثلثهما في الثلاثي"، 4/ 78.

(7) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ-1966م)، 3/4.

(8) انظر: ابن همام، كمال الدين السيواسي، **فتح القدير**، (لبنان: دار الفكر، ط1، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، 5/212.

ISSN: 2462-2508

الشارع.[1]

ويمكن أن يقال في تعريف **العقوبة في الاصطلاح الشرعي:** بأنها جزاءٌ رادعٌ قرّره الشارع على مرتكب مخالفةٍ شرعيةٍ.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في الأنظمة.

تعددت تعريفات العقوبة؛ فمنها:

- "إيلامٌ يصيب المحكوم عليه كرهًا بسببٍ، على قدر الجريمة التي ارتكبها".[2]
- "الجزاء الذي يضعه المشرّع، لردع الناس عن ارتكاب النواهي وترك الأوامر." [3]

وخلاصة ما سبق، يمكن أن تعرّف **العقوبة في النظام:** بأنها جزاءٌ رادعٌ يُصدره المختصّ[4]، بناءً على نصٍ نظاميّ أو حكمٍ فقهيّ اجتهاديّ، على مرتكب مخالفةٍ شرعيّةٍ أو نظاميّةٍ.

المطلب الثالث: النظام السعودي.

الفرع الأول: تعريف النظام في اللغة: النون والظاء والميم: أصلٌ يدلُّ على تأليف شيءٍ، وترتيبه، واتساقه، ونَظَمْتُ الخَرَزَ نَظْمًا، ونَظَمْتُ الشِّعْرَ وغيره، والنِّظام: الخَيط يَجمَع الخَرز[5] .

الفرع الثاني: تعريف النظام في الاصطلاح: هو القانون، وقد اصطلحت المملكة العربية السعودية على تسمية القانون نظامًا؛ وذلك يعود لخلفيّة تاريخية.

الفرع الثالث: تعريف النظام السعودي:

المراد في هذا البحث، الأنظمة السعودية (العاديّة): وهي القواعد العامة المُلزِمة، الصادرة من السلطة التنظيمية[6]، والموافَق عليها بمرسوم ملكيّ[7].

وهذا التعريف جامعٌ مانع، فقد جمع العناصر التي لابد من توافرها في تلك القواعد لاعتبارها نظامًا، وهي: العموميّة، وصدورها من السلطة التنظيمية، والموافقة عليها بالمرسوم الملكي؛ ليخرج ما لم تجتمع فيه هذه العناصر الثلاث –معًا– عن مسمى النظام.[8]

المبحث الأول: التعريف بالتشهير وأحكامه.

المطلب الأول: أحكام التشهير في الشريعة[9]:

لا يمكن أن يُقال إن التشهير على درجة واحدة، فهناك اختلاف في حكمه، باختلاف الحالة، واختلاف من شُهِّر به، وفيما يلي بيان لذلك:

---

(1) انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، د.ط، 609/1.

(2) عبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، (د.م: دار الجامعة الجديدة، ط1، 2000م)، ص 715.

(3) بهنسي، أحمد، **الحدود في الإسلام**، (د.م: مؤسسة الخليج العربي، ط3، 1407هـ)، ص9.

(4) وهو إما القاضي، أو من يملك صلاحية إيقاع العقوبة، من أعضاء اللجان شبه القضائية، أو غيرها.

(5) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، 444/5.

(6) إحدى السلطات التي تتكوَّن الدولة منها، وهي مناطُ وضْع الأنظمة، وهناك السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

(7) انظر: المرزوقي، محمد بن عبدالله، **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية**، (الرياض–العبيكان، ط1، 1425هـ–2004م) ص85.

(8) النظام الأساسي للحكم، والأنظمة الأساسية الأخرى تصدر بأوامر ملكية، فلا تعتبر من الأنظمة العادية.

(9) انظر: مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط2)، 40/12–45.

1-الأصل في مسألة التشهير بذكر عيوب الآخرين، والتنقُّص منهم أنه حرامٌ شرعًا، ولا يجوز؛ وذلك لأن فيه ذكرٌ للمسلم بما يكره، وهذه هي الغيبة التي نهى الله عنها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (الحجرات:12).

إضافة إلى ما فيه من الأذى الذي يلحق بالمسلم، وقد نهينا عن أذية المؤمنين في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (الأحزاب:58)

جاء في تفسيرها: "أي ينسبون إليهم ما هم بُرآء منه، لم يعملوه، ولم يفعلوه، فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا، وهذا هو البهت الكبير، أن يُحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم" [1]

ولأن في التشهير إشاعة للفاحشة، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (النور:19).

2- إن كان المشهّرُ به بريئًا مما يشاع عنه، فهذا هو الإفك والبهتان، وسبق أنه محرم، كما دلت آية النور السابقة.

3 -إذا كان المُشهّرُ به متصفًا بما قيل فيه، لكنه ليس مجاهرًا به، ولا يضر به غيره، فالتشهير به محرم؛ لأنه من الغيبة المنهي عنها شرعًا، ومن أذية المؤمن، ومن المقرر في الشرع أن السّتر على المسلم واجب لمن ليس معروفًا بالفساد، لقوله ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**»[2]، وقوله: «**من ستر مسلمًا ستره الله عز وجل يوم القيامة**»[3].

جاء في شرح الحديث: "فَالْمُرَادُ بِهِ السَّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، 424/6.

(2) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، **مسند أحمد**، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، حديث رقم ٢٥٤٧٤، 300/42، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم 4375، ١٣٣/4، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، رقم (٦٣٨)، 231/2.

(3) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، د.ط، ١٣١١هـ)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، حديث رقم ٢٤٤٢، ج3، ص١٢٨، ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، د.ط، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د.ط، ١٣٣٤ هـ)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم ٢٦٩٩، ج 8، ص٧١.

وَالْفَسَـــادِ"[1]، والواجب في مثل هذا نصـــحه لا فضحه.

4- إذا كان الشخص هو من يشـهِّر بنفسه، فهذا محرم، قال رســـول الله ﷺ: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل العبد عملًا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله -عز وجل-، ويصبح يكشف ستر الله -عز وجل- عنه** ». [2].

فالمسلم مطالب بالستر على نفسه إذا ما أتى فاحشة، قال رسول الله ﷺ:«**من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله.**»[3]

5 -إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، كجرح الرواة والشهود، والتشهير بمن لا يحسنون الفُتيا، أو يكتبون فيما لا يعلمون، أو المبتدعة، أو ممن يتظاهرون بالعلم وهم فسقة، أصحاب سوء وفتنة، فهو واجب.

«أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشْهر في الناس فسادهم وعيبهم، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها...بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه...» [4]

6- إذا كان المرء مجاهرًا بمعصيته، فإن التشهير به جائز؛ إذ إنه لا يستنكف أن يذكر بها، جاء في الحديث عن ستر المسلم: "...هذا كلّه في غير المجاهر، فأمّا إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا فإنّي أحبّ مكاشفته، والتّبريح به[5]، لينزجر هو وغيره"[6]

7 – إقامة الحدود يشهرها ولي الأمر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، ١٣٩٢هـ)، 16/ ١٣٥.

(2) البخاري، **صحيح البخاري،** كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم ٥٧٢١، 254/5، ومسلم، **صحيح مسلم،** كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، حديث رقم 2990، ج4، ص291.

(3) مالك، ابن أنس بن مالك الأصبحي، **الموطأ،** علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 12، ٨٢٥/2، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الصغير،** (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، كتاب الأشربة، باب صفة السوط والضرب، حديث رقم ٢٧١٩، 345/3، "قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به" الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ - 1985م)، 363/7.

(4) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **أنوار البروق في أنواء الفروق،** (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، 207/4-208.

(5) أي: إظهار مَا كَانَ خافيًا وكشفه. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ٢٠٠١م)، 19/5.

(6) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ) ١٢٥/12.

وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (المائدة:من الآية 33)

دلّت الآية على أن قاطع الطريق يعاقب بعدة عقوبات ومنها: أنه "يُتْرَكُ حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصْلَبُ بَعْدَ الْقَتْلِ زَمَنًا يَحْصُلُ فِيهِ اشْتِهَارُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلْبَهُ رَدْعٌ لِغَيْرِهِ"[1].

8- بعض العقوبات التعزيرية يشهرها وليّ الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة، كالتشهير بجرائم الرشوة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أنواع التشهير[2]:

ينقسم التشهير إلى نوعين، هما:

التشهير الممنوع: هو الذي يكون بغير حق؛ كما فعل فرعون ببني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿ فَأَرۡسَلَ فِرۡعَوۡنُ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ٥٣ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ٥٤ وَإِنَّهُمۡ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴾(الشعراء: 53-55)

أ) **التشهير المشروع:** ينقسم إلى أقسام عدة؛ باعتبارات مختلفة:

1. من حيث المستند، ينقسم إلى:

نصيّ: كما جاء في عقوبة الزناة في قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ (النور: من 2).

- **اجتهاديّ:** ما يجتهد فيه القاضي رادعًا وزاجرًا؛ كجلد الجاني في الأماكن العامة، أمام الناس، أو التشهير بجريمته في الوسائل الإعلامية.

2. من حيث اللزوم، ينقسم إلى:

- **حديّ:** لا يسوغ تركه أبدًا عند الحكم به؛ كالجلد في عقوبة الزاني، والصلب في عقوبة المحارب.
- **تعزيريّ:** يجوز للحاكم العفو عنه لبعضٍ دون بعض؛ قال ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**».[3]

3. من حيث الزمان، ينقسم إلى:

- **دائم:** ما كان ثابتًا في الكتاب والسنة، فهذا يبقى إلى يوم القيامة، وكذلك ما قدّر الله على صاحبه أن يسطر سوء فعله في كتب التاريخ، والتراجم، والسير.
- **منقطع:** ما ينتهي قريبًا من وقت حصوله، ويلفّه النسيان، ولا يبقى على مرّ الأزمان.

4. من حيث المكان، ينقسم إلى:

- **محدود:** وهو ما يكفي وصوله إلى فئة محدودة من الناس، كأهل السوق، أو أهل المنطقة، أو طائفة.
- **شائع:** ما يكون التشهير به عامًا على أهل بلَدِه وغيرهم؛ كالذي ينشر في وسائل الإعلام المتنوعة؛ ليصل خبره إلى أكبر قدر ممكن من الناس.

(1) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، 396/1.

(2) المرشودي، أمل، عقوبة التشهير في المملكة العربية السعودية، www.mohamah.net ، 2/2/9/ 2017.

(3) سبق تخريجه.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع عقوبة التشهير:

إن التشـــهير هو إحدى العقوبات التي جاءت في الفقه الإسلامي، وسَنَّتها الأنظمة، وفضلًا عن كونها عقوبة تصيب الجاني؛ لجرمٍ أقدم عليه، فإن ثمة حِكَم من تشـــريع هذه العقوبة، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- **إظهارًا للحزم في تطبيق الشريعة**

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَـــامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»"[1]

2- **التمهيد لتقرير عقوبة أشد بحق الجاني**

ما جاء في الحديث الطويل عن حادثة الإفك، وفيه: "فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَـــالَ: «**يَا مَعْشَـــرَ الْمُسْـــلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي...**»" [2]الحديث

فالنبي ﷺ شهّر بعبد الله بن أُبيّ؛ لكونه أساء، وآذى عائشـــة رضـــي الله عنها، تمهيدًا لعقوبته على ســـوء صنيعه.

3- **خوف الانخداع بالشخص**

"مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَـــفَعَ أن يُشَفّع، وإن قال أن يُسمع، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْـــلِمِينَ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَـــذَا؟**» قَـــالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَـــبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَـــفَعَ أَنْ لَا يُشَـــفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُســـمع، فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ:«**هَـــذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَـــذَا**»"[3] فلما مدح الصـــحابة الرجل الأول، واســـتهانوا بالثاني؛ لفَقْره، بيّن لهم ﷺ ما يجعلهم يحذرون من الانخداع بالشخص الأول.

4- **التعريف بقدر من هو خير منه**

الحديث ســـابق الذكر فيه دليل على ما ذُكر، يتبيّن ذلك في قوله ﷺ: «**هَـــذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَـــذَا.**»

5- **الضغط على الشخص لترك معصية**

"جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشـكو جاره، فقال له النبي ﷺ: «**اصـبر**» ثم أتاه الثانية يشـكو، فقال له النبي ﷺ: «**اصبر**» ثم أتاه الثالثة يشكو فقال له: «**اصبر** »ثم أتاه الرابعة يشـــكوه، فقال: «**اذهب فأخرج متاعك، فضـــعه على ظهر الطريق**» فجعل لا يمر به

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان، حديث رقم 3475، 175/4، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم 1688، ج5، ص114.

(2) البخاري **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، حديث رقم 4141، ج5، ص116.

(3) المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 4803، ج 5، ص1958.

أحد إلا قال له: شكوت جاري إلى رسول الله ﷺ فأمرني أن أُخرج متاعي على ظهر الطريق، فجعل لا يمر به أحد إلا قال: اللهم الْعنه، اللهم أخزه، قال: فأتاه، فقال له: يا فلان ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك أبدًا." [1]

فأمْر النبي ﷺ للرجل بالخروج بمتاعه على قارعة الطريق، ومن ثم تعرض جاره المؤذي له للعن من المارة، فيه دعوة لهذا الشخص -بل الضغط عليه- لترك الأذى والرجوع عنه.

6- الترهيب من فعل أخفاه

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ:" لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ ﷺ: **«كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا -أَوْ عَبَاءَةٍ-»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»**، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ." [2]

7- للتنفير من مثل فعله

عن ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ!، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»** [3]

دلالة الحديث صريحة في عدم التشبه بمن ترك عبادة جليلة، وفيه تنفير من صنعه.

8- ليعتبر به غيره

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٥٧ ﴾(الأنفال: 57).

فشرد بهم: أي "عِظْ بهم من سواهم من الناس،...فلعلهم يحذرون أن ينكُثوا فتصنع بهم مثل ذلك." [4]

المطلب الرابع: مشروعية التشهير كعقوبة في الفقه الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية في نصوصها بما يدل على مشروعية التشهير بالجناة في عدة مواطن، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ (النور: 2).

وقد جاء في تفسيرها أن هذا فيه تنكيل للزانيين إذا

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، 96/12، وصححه الألباني: وقال: (حسن صحيح)، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **صحيح الأدب المفرد**، (د.م، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص71.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم 114، ج1، ص75.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث رقم 1101، ج 1، ص387.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، 23/14.

جُلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، وفيه موعظة وعبرة إذا كان الناس حضورًا. [1]

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ (النور: 4).

الآية دالة على أن القاذف لا تُقبل له شهادة، وهذا الأمر لابد أن يكون معلومًا عند الناس في عدم قبول الشهادة منه، وهذا نوع من التشهير به.

كما وردت نصوص كثيرة في السنة تدلّ على مشروعية التشهير، ومنها:

- اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: «**هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ**». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**[2]»[3]

في الحديث صورة من صور التشهير، بتحذير المسلمين من الشخص، ومن التعامل معه.

- قوله ﷺ: «**ليّ**[4] **الواجد**[5] **يُحلّ عقوبته وعرضه**» [6]، عرضه: شكايته[7] والتَّظلُّم منه بقول: مَطَلَنِي وظَلَمنِي.

وقال بعض العلماء: وعِرضه أنْ يقول الطّالب: ظلمني ومطَلَنِي، وهذا نوع من التشهير.[8]

المطلب الخامس: صور التشهير:

الفرع الأول: صور التشهير في الزمن الماضي:

تنوعت صور وطرق التشهير في الزمن الماضي، ومنها ما يختلف بحسب المكان، فما يعد تشهيرًا في بلد قد لا يكون كذلك في الآخر، ومن هذه الصور ذلك:

1- حلق شعر رأس الجاني، وتسويد وجهه؛ حتى يُشهر أمره بين الناس.

2- صلب الجاني ثلاثة أيام، ولا تزيد.

3- تجريد الجاني من ثيابه، إلّا قدر ما يستر

---

(1) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 9/6.

(2) اليعار: هو صوت الشاة الشديد، ويقال: اليُعار هو صوت المعز. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 166/13.

(3) سبق تخريجه.

(4) اللي، بِفَتْح اللَّام وَتَشْديد الْيَاء: المطل، يُقَال: لواه غَرِيمه بِدِينِهِ يلويه ليًا، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 12/ ٢٣٦.

(5) الواجد: هُوَ الْقَادِر على قَضَاء دينه، انظر: **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

(6) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، في المقدمة تحت الحديث رقم 2400، ج3، ص118.

(7) انظر: العيني، **عمدة القاري**، 236/12.

(8) انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، (د.م: دَار الغَرب الإسلامي، ط1، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، 158/6-159.

ISSN: 2462-2508

عورته، ويشهر في الناس، والنداء عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب.[1]

4- إركاب الجاني مقلوبًا على الدابة.[2]

5- إركاب الجاني حمارًا أو جملًا، وإلباسه الطرطور.[3][4]

6- يُقام الجاني واقفًا على قدميه في المحافل.

7- نزْع عمامة الجاني، وكشف رأسه إذا كان ذلك يُعدّ هوانًا في البلد.[5]

الفرع الثاني: صور التشهير في الزمن المعاصر:

بالنسبة لصور التشهير في هذا الزمن فإنها قد اختلفت تمامًا عما كانت عليه في الماضي؛ بما يتلاءم ويتوافق مع مجريات العصر، ومن هذه الصور:

1- الإعلان عن جريمة الجاني في نشرات الأخبار المحلية.

2- الإعلان عن جريمة الجاني في الصحف المحلية، وقد يكون مزودًا بصورة الجاني.

3- إظهار الجاني على شاشة التلفاز، وذكر جريمته.

4- عمل ملصقات للحكم الصادر بحق الجاني في منطقته أو مكان الجريمة.

المبحث الثاني: التشهير كعقوبة في الأنظمة السعودية:

المطلب الأول: مشروعية التشهير في النظام السعودي:

جاء في النظام السعودي ما يمنع التشهير بالآخرين، ويعدّه جريمة؛ حيث سنّ عقوبات، تطال من يقوم بهذا العمل، فقد جاء في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية [6]، المادة (3):

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

... التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة."

وعليه فقد أصبحت عقوبة التشهير إحدى عقوبات التعزير التي يملك القاضي إيقاعها على من ارتكب جرمًا، أو مخالفة، وعادة ما يكون التشهير في الجرائم التي تعتمد على ثقة الناس كشهادة الزور والغش، وما إلى ذلك.

وغالبًا ما يكون التشهير بالنص على نشر الحكم في

---

(1) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص348.

(2) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **الحسبة في الإسلام**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)، ص58.

(3) هو: القلنسوة الطَّوِيلَة، الدقيقة الرَّأْس، أي أنها واسعة من جهة الرأس ضيقة من أعلاه، انظر: مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (د.م: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، 2/٥٥٥.

(4) الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، **نهاية الرتبة**، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦)، ص109.

(5) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام**، (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، 2/ 291.

(6) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 8/ 3 /1428هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 7/ 1428/3هـ.

صحيفة، أو أكثر من الصحف المحلية، أو في الوسيلة المناسبة، والغالب أن يوجب النظام أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

وأحيانًا يكون بالنص على تعليق الحكم على واجهة المحل مدة محددة، كما جاء ذلك في نظام مقاطعة إسرائيل[1] مادة (9): " تنشر خلاصة أي حكم يصدر بالإدانة تطبيقًا لأحكام هذا النظام على نفقة المحكوم عليه في الصحف المحلية، كما تُعلَّق على نفقته -أيضًا- نفس الخلاصة بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته، أو المصنع، أو المخزن، أو غيره، من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر."

وأحيانًا تترك وسيلة التشهير لمصدر الحكم.[2]

المطلب الثاني: أشكال عقوبة التشهير في النظام السعودي:

التشهير في الأنظمة السعودية يمكن أن يفرض كعقوبة تكميلية[3] ينص عليها في الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، أو في قرار مستقل عنه؛ حسب جسامة الجريمة، كما يمكن أن يفرض كعقوبة تبعية[4]، تلحق بالعقوبة الأصلية[5] حكمًا.

ورغم ذلك فهناك بعض الأنظمة التي لم تنص على عقوبة التشهير، ولكن الجهات التنفيذية القائمة عليها تقوم بتطبيق هذه العقوبة، ومنها: نظام السوق المالية[6]، حول القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تتعلق بإدانة الأشخاص بمخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، والتشهير بهم عن طريق نشر أسمائهم في الصحف، وكذلك الموقع الرسمي للهيئة، ولكن ذلك قائم على أساس إعلام المتضررين -غالبًا-؛ لأجل أن يتمكنوا من تقديم دعاواهم ضد المتسبب بالضرر.

الفرع الأول: التشهير كعقوبة تكميلية جوازية[7][8]:

ورد التشهير في بعض الأنظمة كعقوبة تكميلية جوازية، وبتتبع الأنظمة السعودية تبيّن أن أكثر ما

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/28 وتاريخ 25 / 6 / 1382هـ.

(2) انظر: المادة (121) من نظام الأوراق التجارية.

(3) هي العقوبة التي ينص عليها النظام إضافة للعقوبة الأصلية، لتحقيق قوة الردع، ولا يحكم بها منفردة عنها، ولابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي. انظر: **عودة، التشريع الجنائي**، 1/ 632، والتويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (د.م: بيت الأفكار الدولية، ط1، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م)، ١٥/5.

(4) هي العقوبة التي تلحق الجاني -بقوة النظام- بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة لأن ينص القاضي عليها في حكمه. انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، 632/1، والحفناوي، منصور محمد، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية**، (د.م: مطبعة الأمانة، ط1، ١٤٠٦هـ)، ص142.

(5) هي عقوبة قررها النظام أصلًا للجريمة، ويحكم بها عادة منفردة، أو مع غيرها، ولا يمكن تنفيذها إلا بالنص عليها في الحكم. انظر: عودة، **التشريع الجنائي**، 632/1، وبهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 1997م)، ص781-782.

(6) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 1424/4/16هـ.

(7) يكون النطق بها متوقفًا على تقدير القاضي، بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها. انظر: فؤاد، عبد لمنعم أحمد، "**مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**"، ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة)، https://www.alukah.net/sharia/0/35474، 1434/11/22هـ

(8) كما وردت عقوبة التشهير كعقوبة تكميلية جوازية في: المادة (52) من نظام العلامات التجارية، المادة (121) من نظام الأوراق التجارية، المادة (11) معدلة من نظام البيانات التجارية، المادة (10) من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، المادة (32) من نظام مكافحة غسل الأموال.

وردت به عقوبة التشهير هو كعقوبة تكميلية جوازية، ومن ذلك:

المادة (19) في الفقرة (3) من نظام الإعلام المرئي والمسموع[1]:

"يجوز للجنة الابتدائية تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشره بعد اكتسابه القطعية، على نفقة المخالف، في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة التي يقيم فيها، ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة."

المادة (19) معدلة[2]، من نظام المعادن الثمينة[3]:

"يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة، النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظامًا، أو تأييده من المحكمة المختصة."

المادة (22) من نظام حماية حقوق المؤلف[4]:

"خامسًا: يجوز للجنة أن تضمِّن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته، وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة."

المادة (6) معدلة[5] من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:

"ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه، في صحيفة، أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية."

المادة (6) معدلة[6] من نظام مكافحة جريمة التحرش[7]:

"3-يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية."

جميع المواد السابقة نصت على جواز تضمين الحكم الصادر بالتشهير بالجاني، وهذه هي العقوبة التكميلية

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 1439/3/25هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 170 بتاريخ 1439/3/24هـ.

(2) عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم م/110 وتاريخ 17 /9 /1440هـ.

(3) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/42 بتاريخ 10/ 7/ 1403هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 151 بتاريخ 1403/6/14هـ.

(4) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 2 / 7 / 1424هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 85 بتاريخ 9/ 4/ 1424هـ.

(5) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم م/54 بتاريخ 22/ 7/ 1436 هـ، وذلك بإضافة النص السابق إلى نهايتها.

(6) تم التعديل على المادة بإضافة فقرة تحمل الرقم (3) إلى هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/48، بتاريخ 1/6/1442هـ..

(7) الصادر بالمرسوم ملكي رقم(م/96 بتاريخ 1439/9/16هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 488، بتاريخ 1439/9/14هـ

الجوازية، والتي لا يتم إيقاعها إلا إذا نص عليها في الحكم.

الفرع الثاني: التشهير كعقوبة تكميلية وجوبية[1]:

وجاءت بهذه الصورة في عدد من الأنظمة، ومنها ما يلي:

المادة (45) من نظام العلامات التجارية[2]:

"يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري، أو المشروع، لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد على ستة أشهر، مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقًا للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية."

المادة (4) معدلة[3]، من نظام الوكالات التجارية[4]:

"كل من يخالف أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تتجاوز خمسين ألف ريال، مع نشر العقوبة على نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض."

المادة (19) من نظام المنافسة[5] في الفقرة (4)

"ينشر القرار الصادر بالمخالفات الواردة في هذه المادة على نفقة المخالف، في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، أو في أي وسيلة إعلامية أخرى مناسبة، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصادر في شأنه صفة القطعية، أو بعد أن يكون القرار نهائيًا".

الحكم في المواد السابقة وجوبي "مع نشر"، "ينشر" لا يحتمل الجواز، وعليه فإن القاضي يلزمه النص على هذه العقوبة في الحكم الصادر.

الفرع الثالث: التشهير كعقوبة تبعية:

ورد التشهير كعقوبة تبعية يلزم إيقاعها على الجاني بقوة النظام، في نظامين اثنين فقط، وهما كالتالي:

1. **نظام مكافحة الرشوة[6]**، حيث نصت المادة (21) من النظام على ما يلي:

"على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها".[7]

---

(1) يتعيّن أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلًا قابلًا للطعن فيه، انظر: فؤاد، مقال: "**مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**"، ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة)، 1434هـ، https://www.alukah.net/sharia/0/35474

(2) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 بتاريخ 1423/5/28هـ.

(3) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 بتاريخ 10 / 8 / 1400 هـ.

(4) الصادر بالمرسوم الملكي رقم 11 بتاريخ 1382/2/20هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 89 بتاريخ 1382/2/13هـ.

(5) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 بتاريخ 1440/6/29هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 372 بتاريخ 1440/6/28هـ.

(6) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 بتاريخ 1412/12/29هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 175 بتاريخ 1412/12/28هـ

(7) إحلال عبارة "رئاسة أمن الدولة" محل "وزارة الداخلية" الواردة في هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم م/127بتاريخ 11/7/ 1440هـ.

ISSN: 2462-2508

2. **نظام المؤسسات الصحية الخاصة:**[1] حيث جاء في المادة (25) الفقرة (3) من النظام:

"ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها."

نص المادتين السابقتين جاء بعقوبة التشهير كعقوبة تبعية للمخالف، ويكون ذلك التشهير في ثلاث من الصحف المحلية كما في نظام المؤسسات الصحية، إضافة إلى أنه يتحمل المخالف نفقات النشر.

المطلب الثاني: الضوابط والقيود القانونية المتعلقة بالتشهير في الوسائل الإعلامية:

بما أن التشهير فُرض كعقوبة، يُراد منها تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإنه لابد من ضوابط تتحقق معها المصلحة المرجوّة، وتُدرأ المفاسد، ومن تلك الضوابط:

1- أن التشهير لا يكون إلا بعد أن تثبت الجريمة قطعيًا عن طريق الجهة المخولة بذلك وهي القضاء.

2- أن ينحصر التشهير في الجريمة دون زيادة عليها.

3- أن يكون التركيز عند ذكر خبر التشهير على مواضع العظة والعبرة.

4- أن يكون الطابع في ذكر الخبر الجدّ والصرامة.

5- ألّا يتجاوز الخبر الحد المشروع، فلا يسيء للجاني، ولا يضيف عليه صفة المهابة والتبّجيل.

6- أن يذكر في الخبر الجريمة، وعلاجها، وطبيعة الحكم الصادر من القضاء الشرعي إجمالًا.

7- أن يوصف الحدث حال التشهير في مستوى الجُرم، وفي حدود تحقيق الغرض من الإخبار عنه.[2]

المطلب الثالث: حق المتضرر من التشهير في النظام السعودي:

يحق للشخص المتضرر الذي تم التشهير به أن يلجأ للقضاء لطلب التعويض، أو التعزير بحق من قام بالتشهير به دون مستند قانوني، وفي هذه الحال فإن وجهة الاختصاص تختلف من صورة إلى أخرى:

- فإن كان الذي قام بالتشهير جهة إدارية:

فإن الاختصاص يكون لديوان المظالم؛ لينظر في طلب التعويض الناتج عن الإضرار بسمعة المتضرر المعنوية، والتجارية، ويحق للمتضرر طلب ذلك سواءً كان شخصًا طبيعيًا، أو معنويًا، كما يمكنه الرجوع للصحيفة التي نشرت خبر التشهير به.

- وأما إن كان الذي قام بالتشهير شخص (معنوي أو طبيعي) وليس جهة إدارية، فهناك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان التشهير قد تم عبر وسيلة من

---

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/40 بتاريخ 11/3/ 1423، قرار مجلس الوزراء رقم 240 بتاريخ 1423/10/26هـ.

(2) انظر: عزت، محمد فريد محمود، **بحوث في الإعلام الإسلامي**، (جدة: دار الشروق، ط1، 1403هـ-1983م)، ص107-115، وقاسم، يوسف محمد، **ضوابط الإعلام**، (جدة: دار عكاظ، د.ط، 1399-1979)، ص150-155، وساداتي، سيد محمد الشنقيطي، الإعلام الإسلامي، (د.م: دار عالم الكتب، ط1، 1419هـ-1998م)، ص147-152.

ISSN: 2462-2508

وسائل الإعلام، فيكون الاختصاص للجنة النظر في المخالفات الصحفية بوزارة الإعلام، والتي نُصّ عليها في المادة (37) [1] من نظام المطبوعات والنشر[2] (بعد التعديل، بموجب المرسوم الملكي رقم م/20، وتاريخ 1433/4/11 هـ.

وتكون عقوبته بواحدة أو أكثر من العقوبات التي نصت عليها المادة (38) بعد التعديل[3] .

الحالة الثانية: إذا قام بالتشهير شخص طبيعي أو معنوي وليس جهة إدارية، عبر وسيلة إلكترونية، يعد مخالفًا لما جاء في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني[4] .

وتصنف على أنها جريمة تشهير تستحق العقاب، كما في المادة (3)، فقرة (5) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

المبحث الثالث: مقارنة بين عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

بعد الاطلاع على ما ورد في الفقه الإسلامي والنظام السعودي فيما يتعلق بالتشهير كعقوبة يمكن أن نعقد مقارنة بينهما من عدة جوانب:

المطلب الأول: من حيث نوع العقوبة:

التشهير كعقوبة يعدّ من العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، والتي يوكل أمرها إلى ولي الأمر؛ حسب ما يراه من مصلحة، وكذلك هي في النظام السعودي، فإنها تعدّ من العقوبات التعزيرية التي يتولاها ولي الأمر، وقد نص عليها في عدد من الأنظمة بحسب المصلحة.

ومن جانب آخر فالتشهير في الفقه الإسلامي جاء كعقوبة واقعة حتمًا على الجاني، فيقوم ولي الأمر بالتشهير به على جريمة، أو مخالفة ما، بينما في النظام السعودي، فُرض التشهير كعقوبة وقد يوقعها ولي الأمر أو لا بحسب المصلحة ونوع العقوبة، فمنها ما يكون عقوبة تبعية يوقعها ولي الأمر دون أن ينص عليها، بينما قد تأتي تكميلية وجوبية أو جوازية، ولابد هنا من أن ينص القاضي عليها في حكمه وإلا فلا يمكن إيقاعها على الجاني.

المطلب الثاني: من حيث التعريف:

من حيث التعريف يجد الباحث أنه قد اتفق الفقه الإسلامي والنظام السعودي في تعريف التشهير على وده العموم، فكلاهما يستند إلى أن التشهير إعلان

(1) "تشكل لجنة ابتدائية – أو أكثر – برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه."

(2) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 بتاريخ 3/ 1421/9هـ، قرار مجلس الوزراء رقم 211 بتاريخ 1/ 9/ 1421هـ.

(3) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20، وتاريخ 1433/4/11 هـ.

(4) النشر الإلكتروني هو: "استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصًا، أو مشاهد، أو أصوات، أو صورًا ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول" المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني.

ISSN: 2462-2508

وإذاعة بالجاني وفضح لأمره.

المطلب الثالث: من حيث الحكم:

من حيث حكم التشهير بالآخرين، فالفقه الإسلامي يرى أن الأصل فيه التحريم شرعًا، إلا ما جاء الاستثناء به.

وكذلك فإن النظام السعودي يُجرّم التشهير بالآخرين، ويعده جريمة يعاقب عليها، إلا ما جاء في النظام من كونه عقوبة يتولاها ولي الأمر.

المطلب الرابع: من حيث صور التشهير:

من حيث صور التشهير، فإنه قد جاء في الفقه الإسلامي صورًا متعددة للتشهير بالجُناة، وهي متناسبة مع الزمن الذي حصلت فيه ووسائله، بينما جاء في النظام السعودي، صورًا مختلفة تمامًا عما هي عليه في الفقه، وذلك حسب طرق الإعلام والتشهير في الزمن الحاضر.

خاتمة البحث

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، أحمده – سبحانه– على تيسير الإتمام، وأختم بذكر النتائج والتوصيات:

النتائج:

1) تبيّن مما سبق أنه لا فرق إجمالًا في المعنى المراد بالتشهير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، حيث إنه يراد منه فضح الجاني بإعلان جنايته وعقوبته.

2) أن التشهير بالجاني من العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وأن مرجعها إلى وليّ الأمر، دلّ على ذلك نصوص الشريعة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وفي النظام السعودي جاء في عدد من الأنظمة عقوبة التشهير بالجناة، وهي تتنوع ما بين عقوبة تكميلية جوازية، أو وجوبية، أو عقوبة تبعية.

3) أن صور التشهير في الزمن الماضي تختلف عمّا هي عليه في الزمن المعاصر، حيث إن لكل زمن ما يتناسب معه.

4) أن هناك ضوابط وقيود لابد منها للتشهير في الوسائل الإعلامية؛ حتى تتحقق المصلحة المرجوّة، وتُدرأ المفاسد.

5) أنه يحق للشخص المتضرر الذي تم التشهير به أن يلجأ للقضاء لطلب التعويض، أو التعزير بحق من قام بالتشهير به دون مستند قانوني، مع العلم أن وجهة الاختصاص تختلف من صورة إلى أخرى بحسب من قام بالتشهير، هل هي جهة إدارية، أم شخص طبيعي أو معنوي؟

التوصيات:

من خلال ما سبق توصي الباحثة بـ:

1) الحذر من الوقوع في التشهير بالآخرين؛ حتى لا يقع المشهِّر تحت المساءلة القانونية، فقد كثر هذا الأمر، خاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وتنوعها.

2) أن تحرص الأنظمة على فرض عقوبة التشهير على مزيد من الجرائم، التي تستحق الردع والزجر عنها؛ حيث إنه وسيلة ناجعة لذلك.

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب:

1. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ٢٠٠١م).

2. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في**

تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ - 1985م).

3. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1،ج1-4: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج7: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، (د.م، دار الصديق، ط4، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، حقق أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني.

5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، د.ط، ١٣١١هـ)

6. بهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 1997م)

7. بهنسي، أحمد، **الحدود في الإسلام**، (د.م: مؤسسة الخليج العربي، ط3، 1407هـ)

8. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الصغير**، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)

9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

10. التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (د.م: بيت الأفكار الدولية، ط1، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)

11. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **الحسبة في الإسلام**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)

12. الجعفري، أحمد عبد الله، **تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية**، بحث محكّم، مجلة القضائية، العدد2، 1432هـ، ص189.

13. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥ هـ)

14. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

15. الحفناوي، منصور محمد منصور، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون**، (د.م: مطبعة الأمانة، ط1، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)

16. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد**، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

17. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، د.ط، (صيدا: المكتبة العصرية، د.ت)

18. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

19. ساداتي، سيد محمد الشنقيطي، **الإعلام**

الإســـلامي، (د.م: دار عـالم الكتـب، ط1، 1419هـ-1998م)

20. الشـــنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)

21. الشـيزري، عبد الرحمن بن نصـر، **نهاية الرتبة في طلب الحسـبة،** (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ط، ١٣٦٥هـ — ١٩٤٦م).

22. الطبري، أبو جعفر محمـد بن جرير، **جـامع الـبـيـان عـن تأويـل آي الـقـرآن،** (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)

23. ابن عـابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار،** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ-1966م).

24. عمر، أحمـد مختـار، **معجم اللغـة العربيـة المعاصـرة،** (د.م: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ -2008م).

25. عبد المنعم، ســـليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات،** (د.م: دار الجامعة الجديدة، ط1، 2000م)

26. ابن العربي، القـاضـــي محمـد بن عبـد الله، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك،** (د.م: دَار الغَرب الإسلامي ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)

27. عزت، محمد فريد محمود، **بحوث في الإعلام الإســـلامي،** (جـدة: دار الشـــروق، ط1، 1403هـ- 1983م)

28. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضـعي،** (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت)

29. العيني، أبو محمـد محمود بن أحمـد، **عمـدة القاري شـرح صـحيح البخاري،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)

30. ابن فارس، أبا حسـين أحمد، **معجم مقاييس اللغة،** (د.م: دار الفكر، د.ط، 1399هـــ- 1979م).

31. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام،** (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

32. قاسـم، يوسـف محمد، **ضـوابط الإعلام في الشـــريعة الإســـلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية،** (جدة: دار عكاظ، د.ط، 1399- 1979)

33. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **أنوار البروق في أنواء الفروق،** (د.م: عـالم الكتـب، د.ط، د.ت)

34. قلعجي، محمد رواس — قنيبي، حامد صادق، **معجم لغـة الفقهـاء،** (دار النفـائس، ط2، 1408هـ- 1988م).

35. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفســـير القرآن العظيم،** (بيروت: دار الكتـب العلميـة، ط1، ١419هـ)

36. مالك، ابن أنس بن مالك الأصبحي، **الموطأ،** د.ط، علق عليـه: محمـد فؤاد عبـد البـاقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)

37. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية،** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)

38. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1404-1427هـ، الأجزاء 1- 23، (الكويت: دار السلاسل، ط2)، الأجزاء 24 – 38، (مصر: مطابع دار الصفوة، ط1،)، الأجزاء 39-45، (الكويت: الوزارة، ط2).

39. المرزوقي، محمد بن عبدالله بن محمد، **السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية**، (الرياض-العبيكان، ط1، 1425هـ-2004م)

40. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، (تركيا: دار الطباعة العامرة، د.ط، ١٣٣٤هـ)

41. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، (د.م: دار الدعوة، د.ط، د.ت)

42. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)

43. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، ١٣٩٢هـ)

44. ابن همام، كمال الدين السيواسي، **فتح القدير**، (لبنان: دار الفكر، ط1، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

ثانيًا: المواقع:

1. فؤاد، عبد لمنعم أحمد، "**مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**"، ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة)، https://www.alukah.net/sharia/0/35474، 1434/11/22هـ

2. المرشودي، أمل، عقوبة التشهير في المملكة العربية السعودية، www.mohamah.net ، 2017 /2/9.

ثالثًا: الأنظمة:

1. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.
2. نظام مقاطعة إسرائيل.
3. نظام السوق المالية.
4. من نظام العلامات التجارية.
5. من نظام الأوراق التجارية.(1)
6. من نظام الإعلام المرئي والمسموع
7. نظام البيانات التجارية(2)
8. نظام المعادن الثمينة.
9. نظام حماية حقوق المؤلف.
10. نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.(3)
11. نظام مكافحة غسل الأموال.(4)

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم 37 بتاريخ 1383/10/11هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 692 بتاريخ 1383/9/26هـ.

(2) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 بتاريخ 1423/4/14هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 94 بتاريخ 13/ 1423/4هـ.

(3) الصادر بالمرسوم ملكي م/59 بتاريخ 27/ 7/ 1442هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 416 بتاريخ 25/ 1442/7 هـ

(4) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1439/2/4هـ.

ISSN: 2462-2508

12. نظام مكافحة جريمة التحرش.
13. من نظام الوكالات التجارية.
14. نظام المنافسة.[1]
15. نظام مكافحة الرشوة.
16. نظام المؤسسات الصحية الخاصة.
17. نظام المطبوعات والنشر.
18. اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني.

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 بتاريخ 1440/6/29هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 372 بتاريخ 1440/6/28هـ.